

عدد
٤٧

(١) ^{تقدم} يولي الفوضيون برئاسة السيد بطيرك ونائبه ^{وهذان} محمد شفيخ وعوضوا

محمد بن غرنا محافوق يكون منتخباً وشيخاً ما لم يكتمه شفاً بوظيفة اخرى كونه اولاً في سنة

السنة دون خمسة عشر شهراً عاماً (٥) ان كل قاطن من حقوق المدينة والمحكم عليهم بالانكسار

رئيس القاذون لمن محدد ومن لا يبين باسكان الرئيس او بعضاً من المصنفين وباقفاق احدى الجرائم والشتر عنهم سواء الية هم محرمون لبطاً من حقوق الانتخاب

(٤) يجوز تجديد انتخاب لوفياء تكرر او لكه لا يجوز اجتماع وظيفته بمتيسته لبناء عليه زاحكم بان يكون من اوساط من حقوق المدينة او بحجزه المجلس حاله كونه

اكثر من شخص واحد بناء عليه لا يجوز له ان يكون عضواً في الفوضيون ان يكون عضواً في الفوضيون في حال ويستبدل بغيره من ذوي الكثرة من انتخاب

الصفراء او لجنة من الموقى او وكيل الكنيسة وبالعكس (٢) ممنوع انتخاب الذين (٦) ان الذي يكون مثلاً لمدة في عضوية مجلس ادارة البلدية هو عضو طبيعي في

ديورون البدل العسكري او صندوق اللجنة في المدينة (اي من التسمية) لعضو الفوضيون سواء اصابه الانتخاب بغيره او في عضواً اولم يصب (٧) ان انتخاب

الفوضيون اما س رُحوظه الملية مع مضمريات المجلس والمحكم في مدة لعضواً الفوضيون يكون على هذه المنوال يستتم الفوضيون برئاسة السيد بطيرك

الاولية من جميع جهات اللة دون استثناء (٤) كل فرد من جهات اللة القضاة ونائبه من في كل ثلاث سنين في ثالث احد من شهر نيسان ويخرج من فترة فكريته

ديوري سنوياً الا عند وقت البدل العسكري في المدينة خمسة وسبعين غرنا الى التملك السنة اسماً من حقها لهم ان يكونوا اعضاءاً بحسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة

والخمس غرنا بحق له ان يكون منتخباً او منتخباً وكل في ديوري سنوياً بل بعد ان يحدف منهم اسماً المو ويدهم من ذلك الحق وفقاً للفقرة الاولى من المادة